NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210509011

السيد/ [redacted]
(المحتكم)

ضـد

أولا: السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الأول)
ثانياً: السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الثـاني)
ثالثاً: السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الثـالث)
رابعاً: السيد/ [redacted] (المـحتكم ضده الرابـع)
خامساً: السيد/ [redacted] (المحتكم ضده الخامس)

قرار تحكيم نهائي

---

22 سبتمبر 2021
غرفة التحكيم

د. خالد بن حسن بانصر (رئيساً) (السعودية)
المستشار / حسين مصطفى فتحي (عـضـواً) (مـصـر)
أ/ عبدالله مطلق المطيري (عـضواً) (الـكويـت)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة في أن المحتكم/ [redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني ([redacted])، تقدم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب تحكيم، قيد برقم (٢٠٢١٠٥٠٩٠١١)، ضد المحتكم ضدهم/ [redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني ([redacted])، و[redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني ([redacted])، و[redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني ([redacted])، و[redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني ([redacted])، و[redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني، ([redacted])، مطالباً في ختامه بما يلي:

١. الحكم ببطلان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] التي أقيمت في مدرسة اقرأ بجليب الشيوخ في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩م لعدم صحة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢. الحكم ببطلان تشكيل ما نشر من المحتكم ضدهم عن تشكيل مجلس إدارة [redacted] بالتزكية وأحقية المحتكم في الترشيح لمجلس إدارة [redacted] لمخالفتهم شروط وبنود النظام الأساسي، مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب التحكيم.

وقد أوجز المحتكم الأسباب التي أستند عليها في طلبه في الآتي:

١- مخالفة مواد النظام الأساسي للنادي أرقام (١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٧).

٢- عدم ارسال خطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع وهو ما ينسف جميع الإجراءات التي تم اتخاذها لعقد الجمعية العمومية في الجليب والدعوة للانتخابات في حولي.

٣- عدم وجود أية إعلانات للانتخابات من اللجنة الانتخابية كما نص النظام الأساسي على ذلك في المادة (١٨).

٤- المقر المذكور في الإعلان الخاطئ من اللجنة المؤقتة هو مقر وهمي.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، وردت من المحتكم ضدهم مذكرة جوابية رداً على طلب التحكيم، طالبوا في ختامها بالآتي:

١. وقف الطلب التحكيمي تعليقياً لحين الفصل في المنازعة التحكيمية رقم ([redacted]) المحجوزة للحكم من جلسة ٢٠٢١/٦/٨ بحكم نهائي.
٢. تأجيل إجراءات نظر الطلب التحكيمي لحين الفصل في المنازعة التحكيمية إلى ما بعد تاريخ ٢٠٢١/٧/٨.
٣. رفض الطلب التحكيمي الماثل، مع إلزام المحتكم في جميع الأحوال بالمصروفات.

وقد أوجز المحتكم ضدهم الأسباب التي استندوا عليها في الرد على طلب التحكيم في أن الطلب التحكيمي الماثل قد سبق طرح طلباته من خلال المنازعة الرياضية المنظورة أمام الهيئة والمقيدة برقم ([redacted])، وأن موضوعه متعلق بذات الطلب التحكيمي المحجوز للحكم في المنازعة الرياضية رقم ([redacted]). وحيث إن موضوع كل منهما يمثل ذات الطلبات ولعدم صدور أحكام متضاربة أو صدور حكم يتعارض مع موضوع الطلب التحكيمي الاخر، فإنه يتحتم على غرفة التحكيم أن توقف الطلب التحكيمي الماثل تعليقياً لحين الفصل في المنازعة التحكيمية رقم ([redacted]) والمحجوزة للحكم من تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بحكم نهائي تحامياً من صدور حكم قد يتعارض مع ما يصدر من أحكام في هذا الطلب التحكيمي الماثل ويؤدي إلى تضارب الأحكام.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، وردت مذكرة جوابية من المحتكم رداً على ما قدمه المحتكم ضدهم، تمسك فيها بما سبق له تقديمه وطالب في ختامها بالعزوف عن طلب المحتكم ضدهم بالإضافة إلى طلب ضم المنازعة التحكيمية الماثلة إلى المنازعة الرياضية رقم ([redacted]) والقضاء له بطلباته المقدمة في طلب التحكيم.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠١م، وردت من المحتكم ضدهم مذكرة تعقيبيه رداً على ما قدمه المحتكم، تمسكوا فيها بدفاعهم وطلباتهم، وطالبوا في ختامها بالآتي:

١. عدم قبول الطلب التحكيمي في المنازعة الرياضية الماثلة لتقديمه من غير ذي صفة ضد غير ذي كامل الصفة.
٢. عدم قبول الطلب التحكيمي في المنازعة الرياضية الماثلة لتقديمه قبل الأوان.
٣. وقف أو تأجيل الطلب التحكيمي في المنازعة الرياضية الماثلة، مؤقتاً، لحين صدور القرار التحكيمي في المنازعة التحكيمية رقم ([redacted]) المحدد له جلسة ٢٠٢١/٠٧/٠٧م.
٤. رفض كافة طلبات المحتكم في المنازعة الرياضية الماثلة، مع حفظ كافة حقوق المحتكم ضدهم في الدفاع وتقديم المستندات في شأن موضوعها في حينه، مع إلزام المحتكم في جميع الأحوال بالمصروفات والأتعاب.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥، قررت غرفة التحكيم، قفل باب المرافعة في المنازعة وحجزها للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٤٠) (إقفال باب المرافعة) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع"، وأبلغت الأمانة العامة لإخطار أطراف المنازعة بهذا القرار.

الأسباب

حيث إن موضوع المنازعة الرياضية يتعلق بمطالبة المحتكم بالحكم ببطلان الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] التي عقدت في مدرسة اقرأ بجليب الشيوخ في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩م لعدم صحة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، والحكم ببطلان تشكيل ما نشر من المحتكم ضدهم عن تشكيل مجلس إدارة [redacted] بالتزكية وأحقية المحتكم في الترشيح لمجلس إدارة [redacted] لمخالفتهم شروط وبنود النظام الأساسي، فإن هذه المنازعة تُعَدُّ من المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة التحكيم المشكلة لنظر هذه المنازعة وذلك بموجب المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٤م، والمادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م.

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون التقيد بتكييف الخصوم ما دامت لم تخرج عن وقائع الدعوى (الطعن رقم (٤٧) لسنه ٢٠١١ – جلسة ٢٠١١/٥/١١).

وحيث دفع المحتكم بطلب ضم المنازعة الرياضية الماثلة إلى المنازعة الرياضية رقم ([redacted])، وحيث إنه قد سبق لبعض المحتكم ضدهم أن قدموا إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلباً للتحكيم ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي [redacted] وذلك للقضاء لهم بالآتي:

١- اعتماد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩م في مقر مدرسة اقرأ ثنائية اللغة وما ترتب عليها من أثار وقرارات وعلى الأخص الآتي:

أ. إسقاط عضوية عدد سته أعضاء من مجلس الإدارة بما يشكل الغالبية المطلقة لعدد الأعضاء وهم كلاً من: [redacted]

ب. تشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي للنادي [redacted].

٢- صحة تشكيل مجلس الإدارة الجديد للنادي [redacted] بعضوية كلاً من: [redacted]

وقد قيد هذا الطلب برقم ([redacted]) وتم تداوله أمام غرفة التحكيم الثلاثية المختصة ولم يتم الفصل فيه بقرار نهائي بعد إذ لا يعدو القرار التحكيمي الصادر فيه في تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٥م والذي قضى بوقف الدعوى وطلب التحكيم الماثل تعليقياً لحين الفصل بحكم نهائي وبات في الجنحة رقم (٩) لسنه ٢٠٢٠ جنح القادسية والمقيدة بالمحكمة الكلية تحت رقم ٢٠٢١/٦٧٥٧ جنح عادية، إلا قراراً تحكيمياً أولياً ولا يعتبر قراراً نهائياً بالفصل في تلك المنازعة الرياضية، الأمر الذي تكون معه تلك المنازعة لا تزال منظورة أمام غرفة التحكيم المختصة لعدم الفصل فيها بقرار نهائي حتى الآن.

وحيث إن الفقرة (١) من المادة (٢٩) (الإحالة والضم) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أنه "إذا قدم طلب تحكيمي جديد، وكان مرتبط ومتعلق بوقائع مماثلة لتحكيم منظور امام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، جاز للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ابتداء، أو لغرفة التحكيم التي تنظر هذا الطلب الجديد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف إحالة هذا الطلب الجديد إلى غرفة التحكيم المنظور أمامها الطلب المماثل.

وعلى غرفة التحكيم المحال إليها هذا الطلب الجديد أن تصدر قرارها بقبول الضم متى ما رأت تماثل في الوقائع أو برفض الضم متى لم ترى تماثل في الوقائع، بشرط أن يكون القرار مسبب".

وغني عن البيان أن هذا النص يأتي ترديداً لحكم المادة (٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنه ١٩٨٠ والذي ينص على انه "يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

وإذا حكمت المحكمة بالإحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة".

وبمقتضى ذلك ولازمه فإن لغرفة التحكيم التي تنظر في المنازعة الرياضية الماثلة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إحالة هذا الطلب إلى غرفة التحكيم المنظور أمامها المنازعة المماثلة وذلك للارتباط ولكي يصدر فيهما قراراً تحكيمياً واحداً.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المنازعتين الرياضيتين رقم ([redacted]) ورقم (٢٠٢١٠٥٠٩٠١١)، بمراعاة صحيح واقع كل منهما والتكييف القانوني السليم لطلبات الخصوم فيهما، مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة أو الانفصال ،كون انهما تنصبان بشكل أساسي على الجمعية العمومية غير العادية للنادي [redacted] التي عقدت في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩م في مدرسة اقرأ ثنائية اللغة بجليب الشيوخ وما صدر فيها من قرارات وما ترتب عليها من أثار، فإن غرفة التحكيم قررت إحالة المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢١٠٥٠٩٠١١) إلى غرفة التحكيم المنظور أمامها المنازعة الرياضية رقم ([redacted]) وذلك للارتباط.

وفيما يتعلق بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين، فحيث إن الفقرة (٣) من المادة (١٢) (مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"، والفقرة (٣) من المادة الرابعة (مصاريف التحكيم) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم والمحتكم ضدهم بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين مناصفة بينهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ، قَرَرت غرفة التحكيم بالإجماع الآتي:

أولا: إحالة المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢١٠٥٠٩٠١١) إلى غرفة التحكيم المنظور أمامها المنازعة الرياضية رقم ([redacted]) وذلك للارتباط.

ثانياً: إلزام المحتكم والمحتكم ضدهم بمصاريف التحكيم واتعاب المحكمين مناصفة بينهم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

٢٢ سبتمبر ٢٠٢١

د. خالد بن حسن بانصر
رئيس غرفة التحكيم

أ.عبدالله مطلق المطيري
عضو غرفة التحكيم

المستشار/حسين مصطفى فتحي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي